

## نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 02.12  
يتعلق بالتعيين في المناصب العليا  
تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

## المادة الأولى

يقصد بالمناصب العليا في هذا القانون التنظيمي :

- مناصب المسؤولين عن المؤسسات و المقاولات العمومية  
الاستراتيجية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 49 من  
الدستور ؛

- الوظائف المدنية في الإدارات العمومية و الوظائف السامية في  
المؤسسات و المقاولات العمومية، التي يتداول مجلس الحكومة بخصوص  
التعيين فيها طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور.

## المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور :

I. - تحدد في الملحق رقم 1 (أ)، المرفق بهذا القانون التنظيمي،  
لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يعين المسؤولون عنها  
بظهير بعد المداولة في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس  
الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني.

ترتب تلقائياً كل مؤسسة من المؤسسات العمومية المشار إليها أعلاه  
تم تحويلها إلى شركة، ضمن لائحة المقاولات العمومية المشار إليها في  
البند II أدناه، وذلك ابتداء من نشر القانون الذي أقر هذا التحويل في  
الجريدة الرسمية.

II. - تحدد في الملحق رقم 1 (ب)، المرفق بهذا القانون التنظيمي،  
لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يعين المسؤولون عنها في  
المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من  
الوزير المعني.

## المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور :

- تتم في البندين (أ) و(ج) من الملحق رقم 2، المرفق بهذا القانون  
التنظيمي، لائحة المناصب العليا التي تكون موضوع مداولة في  
مجلس الحكومة، والتي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم؛

- تحدد في البند (ب) من الملحق المذكور لائحة المقاولات العمومية  
التي يعين المسؤولون عنها في مجلس الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.12.20 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)  
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في  
المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 854.12 بتاريخ

12 من رجب 1433 (3 يونيو 2012) الذي صرح بمقتضاه :

أ - بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في  
المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور في  
البند II من المادة الثانية منه أنه «يصادق» على تعيين المسؤولين عن  
المقاولات العمومية الاستراتيجية، وفي المقطع الأخير من المادة الثالثة  
منه أنه «يصادق» على تعيين المسؤولين عن المقاولات العمومية، غير  
مطابق للدستور ؛

ب - بأن باقي أحكام هذا القانون التنظيمي مطابقة للدستور ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 862.12 بتاريخ

22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012) الذي صرح بمقتضاه :

أولاً : بأن أحكام البند II من المادة الثانية والمقطع الأخير من المادة  
الثالثة من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب  
العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، ليس فيها  
ما يخالف أحكامه ؛

ثانياً : بأن باقي أحكام مواد القانون التنظيمي المذكور لا محل  
لإعادة فحص دستوريته بعد أن سبق للمجلس الدستوري أن قضى  
بمطابقتها للدستور.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون  
التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام  
الفصلين 49 و 92 من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس  
المستشارين.

وحرر بتطوان في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

## الملحق رقم 1

## لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

## أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

- . صندوق الإيداع والتدبير :
  - . صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية :
  - . الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية :
  - . الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :
  - . وكالة المغرب العربي للأنباء :
  - . الوكالة الوطنية للموانئ :
  - . وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق :
  - . وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيك :
  - . المكتب الوطني للسكك الحديدية :
  - . المكتب الوطني للمطارات :
  - . الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية :
  - . المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :
  - . المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن :
  - . الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية :
  - . الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :
  - . مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل :
  - . مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج :
  - . المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب :
  - . المؤسسة الوطنية للمتاحف :
  - . أرشيف المغرب.
- ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :
- . الخطوط الملكية المغربية :
  - . المجمع الشريف للفوسفاط :
  - . بريد المغرب :
  - . البنك الشعبي المركزي :
  - . القرض الفلاحي :
  - . القرض العقاري والسياحي :
  - . الهيئة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء :
  - . مجموعة التهيئة العمران :

## المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، تحدد كما يلي مبادئ ومعايير التعيين في المناصب العليا المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه :

## I. - مبادئ التعيين :

- تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين :

- عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين للمناصب العليا، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور :

- المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذه المادة.

## II. - معايير التعيين :

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

- التوفر على مستوى عال من التعليم والكفاءة اللازمة :

- التحلي بالنزاهة والاستقامة :

- التوفر على تجربة مهنية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه.

## المادة الخامسة

من أجل تطبيق أحكام المادة الرابعة أعلاه، تحدد بنص تنظيمي مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل المناصب العليا، من قبل السلطات المعنية، وتقديم ملفاتهم وعرضها، من قبل رئيس الحكومة على مداوات مجلس الحكومة.

## المادة السادسة

تظل الأحكام الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، والتي تنص على معايير ومساطر خاصة للتعين في بعض المناصب العليا بموجب تشريعات خاصة، سارية المفعول، ما لم تتعارض مع مبادئ ومعايير التعيين المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه.

\* \* \*

- المركز الوطني للبحث العلمي والتقني :
- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية :
- الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية :
- المراكز الاستشفائية الخاضعة للقانون رقم 37-80 :
- الوكالة الوطنية للتأمين الصحي :
- مركز الأمصال واللقاحات (معهد باستور) :
- المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيماوية :
- وكالات الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم المملكة :
- الوكالات الحضرية:
- المكتب الوطني المغربي للسياحة :
- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية:
- دار الصانع :
- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات :
- المركز المغربي لإنعاش الصادرات :
- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير :
- مكتب التسويق والتصدير:
- وكالة التنمية الفلاحية:
- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي:
- المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني:
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية :
- الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان :
- المكتب الوطني للصيد :
- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية :
- وكالات الأحواض المائية :
- المكتبة الوطنية للمملكة المغربية :
- المركز السينمائي المغربي :
- مسرح محمد الخامس :
- مكتب معارض الدار البيضاء :
- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية :
- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين
- المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل :

- الصندوق المغربي للتنمية السياحية :
- الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب :
- شركة استغلال الموانئ :
- الوكالة الخاصة طنجة المتوسط :
- شركة مارشيك للتنمية :
- الوكالة المغربية للطاقة الشمسية :
- شركة الاستثمارات الطاقية :
- الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي :
- الشركة الملكية لتشجيع الفرس.

\* \* \*

## الملحق رقم 2

### لائحة بتتيم المناصب العليا التي يتم التداول في شاتها في مجلس الحكومة

- (أ) المؤسسات العمومية التالية :
- مجلس القيم المنقولة :
- صندوق الضمان المركزي :
- صندوق التجهيز الجماعي :
- الصندوق المغربي للتقاعد :
- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد :
- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي :
- الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة :
- مكتب الصرف :
- صندوق التمويل الطرقي :
- صندوق المقاصة :
- الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات :
- وكالة التنمية الاجتماعية :
- المرصد الوطني للتنمية البشرية :
- مكتب تنمية التعاون :
- مؤسسة التعاون الوطني :
- الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين :

- مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني :
- مجلس التوجيه والتتبع لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني :
- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية :
- مؤسسة الحسن الثاني للتهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.
- (ب) المقاولات العمومية التي تساهم فيها الدولة بصفة مباشرة غير تلك المشار إليها في البند (ب) من الملحق رقم 1 من هذا القانون التنظيمي.
- (ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :
- . المفتش العام للمالية :
- . المفتش العام للإدارة الترايية :
- . المفتشون العامون :
- . المتصرفون العامون :
- . المهندسون العامون :
- . المهندسون المعماريون العامون :
- . الأطباء المفتشون العامون :
- . البيطرة المفتشون العامون :
- . الأطباء العامون :
- . أطباء الأسنان العامون :
- . الصيادلة العامون :
- . البيطرة العامون :
- . المنتدبون القضائيون العامون :
- . المحللون والمنظّمون العامون :
- . المفتشون العامون للشغل :
- . قائدو السجون العامون :
- . الوزراء المفوضون العامون :
- . مديرو المراكز الجهوية للاستثمار.

## نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 12.14

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12

المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20

بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

مادة فريدة

يغير ويتم على النحو التالي الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان  
بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا  
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012):

### «الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاوالات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

« - صندوق الإيداع والتدبير :

« - ..... :

« - أرشيف المغرب :

« - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية

« والتكوين :

« - الهيئة المغربية لسوق الرساميل :

« - الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي :

« - هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

« ب) المقاوالات العمومية الاستراتيجية :

« - ..... :

(الباقى بدون تغيير).

ظهير شريف رقم 1.15.61 صادر في 14 من شعبان 1436  
(2 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 12.14 بتغيير  
وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في  
المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور  
والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ  
27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و85 و132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 962.15 الصادر  
في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) الذي صرح بمقتضاه بأن  
ما ورد في القانون التنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون  
التنظيمي رقم 02.12، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20  
بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، المتعلق بالتعيين في  
المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ليس  
فيه ما يخالف الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون التنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي  
رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين  
49 و92 من الدستور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20  
بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وافق عليه مجلس  
النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

«- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

«- المعهد العالي للقضاء ؛

«- المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية ؛

«- الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث

«العلمي ؛

«- الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

«(ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية.....

«القانون التنظيمي.

«(ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية ؛

«- المفتش العام للمالية ؛

«- ..... ؛

«- مديرو المراكز الجهوية للاستثمار ؛

«- رئيس المجلس العام للتجهيز والنقل ؛

«- المفتشون الجهويون للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب

«الوطني»

## «الملحق رقم 2

«لائحة بتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها

«في مجلس الحكومة

«(أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية ؛

«- صندوق الضمان المركزي ؛

«- ..... ؛

«- مسرح محمد الخامس ؛

«- مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء ؛

«- المكتب الوطني..... والثقافية ؛

«- المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ؛

«- ..... ؛

«- مؤسسة الحسن الثاني..... للصحة ؛

«- مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وزارة الاقتصاد

«والمالية ؛

«- مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة

«الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة ؛

«- المعهد المغربي للتقييس ؛

«- المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

ظهير شريف رقم 1.16.120 صادر في 6 ذي القعدة 1437  
(10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 23.16  
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين  
في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من  
الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ  
27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 1014.16 الصادر

في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) الذي صرح بمقتضاه :

«بأن القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي

رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين

49 و 92 من الدستور، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي

رقم 12.14، ليس فيه ما يخالف الدستور.».

«- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

«.....»

( الباقي بدون تغيير.)

«الملحق رقم 2

«لائحة بتمتيم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«- صندوق الضمان المركزي :

«.....» :

«.....» :

«.....» :

«- المؤسسة المحمدية للأعمال ..... العدل :

«- مؤسسة ..... للصحة :

«- مؤسسة ..... والمالية :

«- مؤسسة للهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة :

«- مؤسسة للهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة :

«- المعهد المغربي للتقييس :

«.....» :

«.....» :

«- الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية :

«- الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط.

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية ..... القانون التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

«- المفتشون العامون للمالية :

«- المفتش العام للإدارة التربوية :

«.....» :

«.....» :

«.....» :

«- المفتشون الجهويون ..... التراب الوطني.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرينا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*  
\* \*

قانون تنظيمي رقم 23.16

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12

المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام

الفصلين 49 و 92 من الدستور

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ

27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

مادة فريدة

يغير ويتمم على النحو التالي الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما تم تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

«- صندوق الإيداع والتدبير :

«.....» :

«.....» :

«- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي :

«- الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء :

«- مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني :

## نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 21.17  
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12  
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا  
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20  
بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

## مادة فريدة

يغير ويتم على النحو التالي الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان  
بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا  
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)  
كما تم تغييره وتتميمه :

## «الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

«- صندوق الإيداع والتدبير؛

»

«- المكتب ..... والمعادن :

«- الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية :

«- الصندوق ..... الاجتماعي :

»

«- مؤسسة الحسن الثاني ..... لوزارة الداخلية.

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

«- الخطوط الملكية المغربية :

»

«- شركة ..... للتنمية :

«- الوكالة المغربية للطاقة المستدامة :

»

«- الشركة ..... الفرس.»

ظهير الشريف رقم 1.18.23 صادر في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018)  
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون  
التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا  
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433  
(17 يوليو 2012).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 71/18  
الصادر في 23 من جمادى الثانية 1439 (12 مارس 2018) الذي  
صرح بمقتضاه : «أن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 21.17  
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433  
(17 يوليو 2012)، المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام  
الفصلين 49 و 92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي  
رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين  
49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20  
بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وافق عليه مجلس  
النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## « الملحق رقم 2

«لائحة بتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها

«في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«- صندوق الضمان المركزي؛

»

«- الوكالة ..... الأمية ؛

«- المراكز الاستشفائية الجامعية ؛

«- الوكالة ..... الصحي؛

»

«- الوكالة الوطنية ..... الآيلة للسقوط ؛

«- مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتاڤيلالت وفجيج.

«ب- المسؤولون عن المقاولات العمومية .....

» هذا القانون التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

«- المفتشون العامون للمالية؛

»

«- المفتشون العامون للشغل ؛

«- المراقبون العامون الممتازون للسجون ؛

«- الوزراء المفوضون العامون ؛

»

«- المفتشون الجهويون ..... التراب الوطني.»

## نصوص عامة

## قانون تنظيمي رقم 17.18

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12

المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام

الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433

(17 يوليو 2012)

## مادة فريدة

يغير ويتم، على النحو التالي الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان  
بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا  
تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)  
كما تم تغييره وتتميمه :

## «الملحق رقم 1

لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

« - صندوق الإيداع والتدبير :

» ..... :

» ..... :

« - مؤسسة الحسن الثاني ..... لوزارة الداخلية :

« - الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات :

« - وكالة التنمية الرقمية :

« - صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية.»

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

».....

(الباقى بدون تغيير)

\* \* \*

ظهير شريف رقم 1.19.01 صادر في 2 جمادى الأولى 1440  
(9 يناير 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير  
وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين  
في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من  
الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ  
27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 86.18 الصادر في  
17 من ربيع الثاني 1440 (25 ديسمبر 2018) الذي صرحت بمقتضاه :  
«بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون  
التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام  
الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع  
تغييره وتتميمه، ليس فيه ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي  
رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين  
49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20  
بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وافق عليه مجلس  
النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

«- مسرح محمد الخامس؛

«- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية؛

«.....»

«.....»

«- مركزية الشراء..... وفجيج؛

«- الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات؛

«- الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.»

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية.....»

«هذا القانون التنظيمي؛

«.....»

(الباقى بدون تغيير)

«الملحق رقم 2

«لائحة بتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها

«في مجلس الحكومة

—

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية؛

«- صندوق الضمان المركزي؛

«.....»

«.....»

«- دار الصانع؛

«- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات؛

«- مكتب..... والتصدير؛

«.....»

«.....»

## نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 17.19  
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12  
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا  
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

## مادة فريدة

يغير ويتم، على النحو التالي، الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان  
بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا  
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريفي رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)،  
كما وقع تغييره وتتميمه :

## «الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

«- صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية ؛  
«- الصندوق المغربي للتأمين الصحي ؛  
«- المعهد العالي للقضاء.

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

«- مجموعة التهيئة العمران ؛  
«- شركة إثمار الموارد ؛  
«- الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

\* \* \*

ظهير شريف رقم 1.19.120 صادر في 12 من محرم 1441  
(12 سبتمبر 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 17.19  
القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق  
بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92  
من الدستور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه،

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 95/19 الصادر في  
2 محرم 1441 (2 سبتمبر 2019) الذي صرح بمقتضاه : «بأن ما ورد  
في القانون التنظيمي رقم 17.19 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي  
رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام  
الفصلين 49 و 92 من الدستور ، ليس فيه ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون  
التنظيمي رقم 17.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12  
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92  
من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.  
وحرر بالرباط في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## «الملحق رقم 2

«لائحة بتميم المناصب العليا التي يتم التداول  
في شأنها في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«- صندوق الضمان المركزي ؛

«- المراكز الجهوية للاستثمار ؛

«- صندوق ..... الجماعي ؛

«- الصندوق ..... للتقاعد ؛

«- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

«- الوكالة الوطنية للهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة ؛

.....»

.....»

«- مؤسسة الهوض بالأعمال الاجتماعية..... - قطاع الفلاحة ؛

«- مؤسسة الهوض بالأعمال الاجتماعية..... الشباب والرياضة ؛

«- مؤسسة محمد السادس للهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي

«وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ؛

«- مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية ؛

«- المعهد ..... للتقييس ؛

«- المعهد ..... الزراعي ؛

«- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

«- المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية ؛

.....»

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية .....

..... هذا القانون التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

.....»

.....»

«- الوزراء المفوضون العامون ؛

«- رئيس المجلس العام للتجهيز ؛

«- المفتشون الجهويون..... التراب الوطني.»

## نصوص عامة

«الملحق رقم 2

«لائحة بتميم المناصب العليا التي يتم التداول  
في شأنها في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

« - صندوق الضمان المركزي ؛

» ..... ؛

» ..... ؛

« - الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية ؛

« - الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية .....

«هذا القانون التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

» ..... ؛

» ..... ؛

« - المفتشون الجهويون للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب

« الوطني ؛

« - رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية ؛

« - رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة.»

تعيين الأمانة العامة

للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.20.32 الصادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) تم تعيين السيدة إيمان كركب أمينة عامة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ابتداء من 9 مارس 2020.

ظهير شريف رقم 1.20.33 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 72.19 القاضي بتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 101.20 الصادر

في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) الذي صرح بمقتضاه : «بأن ما ورد

في القانون التنظيمي رقم 72.19 بتميم القانون التنظيمي رقم 02.12

المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92

من الدستور ليس فيه ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون التنظيمي رقم 72.19 القاضي بتميم القانون التنظيمي

رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين

49 و 92 من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس

المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

قانون تنظيمي رقم 72.19

يقضي بتميم القانون التنظيمي رقم 02.12

المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يتم، على النحو التالي، الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه :

## نصوص عامة

- المنصب المراد شغله، والمواصفات المتعلقة به، طبقا للدليل المرجعي للوظائف والكفاءات عند توفره ؛

- الشروط التي يجب توفرها في المرشحات والمرشحين، لا سيما المستوى العلمي المطلوب والكفاءات والتجربة المهنية اللازمة، والمحددة من قبل السلطة الحكومية المعنية ؛

- المكان أو الموقع الإلكتروني الذي يمكن سحب ملف الترشيح منه ؛

- أجل إيداع الترشيحات الذي يجب ألا تقل مدته عن عشرة (10) أيام.

تودع، لدى السلطة الحكومية المعنية، ملفات الترشيح التي تتكون من مطبوع نموذجي موحد يحدد بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، يعبؤه المرشح أو المرشحة، ويبين فيه سيرته الذاتية، وبصفة خاصة، حالته المدنية، ومسار تكوينه، والشهادات والإجازات العلمية التي حصل عليها، والتكوينات التي استفاد منها، واللغات التي يتقنها، والمهام والمسؤوليات التي سبق أن تقلدها، بالإضافة إلى خبراته وتجاربه المهنية. ويمكن للسلطة الحكومية المعنية، عند الحاجة، اعتماد مطبوع إضافي يتضمن معلومات تكميلية تقضيها طبيعة المنصب المعني. ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

## المادة 4

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المعنية، بمناسبة كل عملية انتقاء وبعد إطلاع رئيس الحكومة، لجنة لدراسة الترشيحات تتولى :

- القيام بانتقاء أولي لسبعة (7) من المرشحات والمرشحين على الأكثر لشغل المناصب العليا المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بناء على ملفات الترشيح، وبعد التأكد من استيفائهم للشروط المطلوبة ؛

- إجراء مقابلات مع المرشحات والمرشحين الذين تم انتقاؤهم، والذين يتعين أن يقدموا خلال المقابلة عرضا حول تصوراتهم الشخصية بالنسبة للمهام التي سيعهد بها إليهم، وسبل الرفع من أدائها.

يتعين على اللجنة المذكورة، عند دراسة الترشيحات المقدمة، أن تراعي المبادئ والمعايير المنصوص عليها في المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 02.12 السالف الذكر.

تقدم لجنة الترشيحات للسلطة الحكومية المعنية قائمة تتضمن ثلاثة مرشحات ومرشحين على الأكثر، مرفقة بتقرير عن حصيلتها أشغالها.

وفي حالة عدم التوصل بأي ترشيح، تتولى السلطة الحكومية المعنية، بمبادرة منها، اقتراح مرشحة أو مرشح على رئيس الحكومة لعرض تعيينه على مداوات مجلس الحكومة.

مرسوم رقم 2.12.412 صادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الفصول 89 و 90 و 92 من الدستور ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا طبقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ولاسيما المواد 4 و 5 و 6 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1433 (4 أكتوبر 2012)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، والمنصوص عليها في الفصل 92 من الدستور، وفي الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، وكذا كيفية تقديم ملفات ترشيحهم وعرضها من قبل رئيس الحكومة على مجلس الحكومة.

## المادة 2

يفتح، طبقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 3 بعده، باب الترشيح لشغل المناصب العليا الآتية، مع مراعاة أحكام الفصلين 41 و 53 من الدستور :

- الكتاب العامون للقطاعات الوزارية ؛

- مديرو الإدارات المركزية والمفتشون العامون للوزارات والمفتش العام للمالية والمفتش العام للإدارة التربوية ومديرو المراكز الجهوية للاستثمار ؛

- المسؤولون عن المؤسسات العمومية المشار إليها في البند (أ) من الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه.

## المادة 3

يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا، المذكورة في المادة 2 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المعنية، ينشر على الموقعين الإلكترونيين لرئاسة الحكومة وللسلطة الحكومية المعنية وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويتضمن، بعد إطلاع رئيس الحكومة، ما يلي :

ويستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة المفتش العام للمالية والمفتش العام للإدارة الترابية والمفتشون العامون للوزارات ومديرو المراكز الجهوية للاستثمار.

## المادة 8

استنادا إلى أحكام المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه، وأحكام المواد 15 و 20 و 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والنصوص المتخذة لتطبيقها، تقترح السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة المعنية، على رئيس الحكومة، قائمة المرشحات والمرشحين لشغل منصب رئيس جامعة أو عميد كلية أو مدير مدرسة أو معهد أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، التي توصلت بها من مجلس الجامعة أو من اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات حسب الحالة، مرفقة بمحاضر اللجنة المعنية.

## المادة 9

يقوم رئيس الحكومة، بعد دراسة مقترحات التعيين التي توصل بها، بعرضها على مداوات مجلس الحكومة في حدود مرشحة أو مرشح واحد لكل منصب.

وإذا تبين لرئيس الحكومة أن مقترحا للتعين أو مسطرة اقتراح المرشحات أو المرشحين، لم تراخ فيهما السلطة الحكومية المعنية مبادئ ومعايير التعيين المنصوص عليها في الدستور وفي المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 02.12 السالف الذكر، طلب من هذه السلطة إعادة النظر في مقترح التعيين، أو تصحيح مسطرة الاقتراح، حسب الحالة، بما يضمن تطبيقا سليما للمبادئ والمعايير المذكورة.

## المادة 10

باستثناء المناصب العليا المشار إليها في المادتين 7 و 8 أعلاه، يتم التعيين في باقي المناصب العليا المشار إليها في هذا المرسوم لمدة خمس (5) سنوات تجدد تلقائيا، لمدة خمس (5) سنوات أخرى، باقتراح من السلطة الحكومية المعنية.

ويمكن، في إطار الحركية، عند انقضاء مدة التعيين أو قبل ذلك، تنقيح شاغلي المناصب العليا لتولي منصب آخر من نفس المستوى داخل نفس القطاع أو في قطاع آخر أو مؤسسة عمومية، مع مراعاة خصوصيات المنصب المراد شغله. ويتم هذا التعيين بمرسوم بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة، وباقتراح من السلطة الحكومية المعنية.

وفي حالة عدم اقتراح أي مرشحة أو مرشح من قبل لجنة دراسة الترشيحات، يمكن للسلطة الحكومية المعنية أن تطلب من اللجنة المذكورة إعادة دراسة الترشيحات المقدمة لها. وإذا لم تتوصل اللجنة إلى اقتراح أي ترشيح من جديد يطبق نفس الإجراء المذكور في الفقرة السابقة.

## المادة 5

ترفع السلطة الحكومية المعنية إلى رئيس الحكومة، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء أجل تقديم الترشيحات، مذكرة موقعة من قبلها تتضمن اقتراحها للمنصب المراد شغله، في حدود ثلاثة من المرشحات والمرشحين مرفقة بالوثائق التالية :

- التقرير الذي أعدته لجنة دراسة الترشيحات عن حصيلة أشغالها ؛

- نسخة من قرار السلطة الحكومية المعنية الذي تم بموجبه الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل منصب من المناصب العليا ؛

- نسخة من ملفات الترشيح المتعلقة بالمرشحات والمرشحين المقترحين.

## المادة 6

تبادر السلطة الحكومية التي توجد المقابلة العمومية المعنية تحت وصايتها إلى تقديم الترشيحات الصادرة عن الجهاز التداولي لشغل منصب المسؤولية عن المقابلة المذكورة إلى رئيس الحكومة.

ولرئيس الحكومة أن يعرض الترشيحات المذكورة على مجلس الحكومة إذا رأى ذلك ملائما، وإلا طلب من السلطة الحكومية المعنية تقديم ترشيح جديد يقترحه الجهاز التداولي للمقابلة المعنية، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما.

وتبلغ نسخة من محضر مداوات مجلس الحكومة المتعلقة بتعيين المسؤولين عن المقاولات العمومية المعنية إلى أجهزتها التداولية قصد اتخاذ الإجراء اللازم.

## المادة 7

تقترح السلطة الحكومية المعنية، على صعيد كل قطاع وزاري على حدة، على رئيس الحكومة المرشحات والمرشحين لشغل المناصب العليا المشار إليها في البند (ج) من الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المستوفين للشروط المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة بهم، مرتبين حسب الاستحقاق، وذلك قصد عرضها على مداوات مجلس الحكومة.

## المادة 11

يعتبر التعيين في المناصب العليا المشار إليها أعلاه قابلاً للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه.

ويعفى بمرسوم الأشخاص المعينون في أحد هذه المناصب، إما بناء على طلبهم، أو إثر تعيين من يخلفهم في مهامهم، أو باقتراح معلل للسلطة الحكومية المعنية يرفع إلى رئيس الحكومة للبت فيه.

ويمكن للسلطة الحكومية المعنية أن تكلف، مؤقتاً ولدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، من داخل الإدارة أو المؤسسة العمومية مسؤولاً بالنيابة في منصب شاغر لأي سبب من الأسباب .

## المادة 12

يعين، بموجب مرسوم، المرشحات والمرشحون، المقترحون من قبل السلطات الحكومية المعنية، الذين تداول مجلس الحكومة بشأن تعيينهم لشغل منصب مدير لمؤسسة عمومية أو منصب من المناصب العليا بالإدارات العمومية بما فيها تلك المشار إليها في المادة 7 أعلاه، أو منصب رئيس جامعة أو عميد كلية أو مدير مدرسة عليا أو مدير مؤسسة من مؤسسات تكوين الأطر العليا.

تبعث السلطة الحكومية المعنية نسخة من ملفات الترشيح المتوصل بها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

## المادة 13

تنتهي بكيفية تلقائية، عند بلوغ حد السن القانوني للإحالة إلى التقاعد، المحدد طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، مهام الأشخاص المعينين بمرسوم في أحد المناصب العليا المنصوص عليها في الفصل 92 من الدستور وفي الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المذكور، وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة التي تسمح بتمديد سن التقاعد القانوني.

تنتهي مهام الشخص المعني بالأمر بقرار للسلطة الحكومية التابع لها.

## المادة 14

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 صادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولاسيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار، المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

## قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة

1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد

المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر

في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام

المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق

بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن

التعيين فيها في مجلس الحكومة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة :

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) :

\*

\* \*

## نموذج مطبوع السيرة الذاتية

..... الإدارة أو المنشأة المعنية :  
 ..... مرجع قرار الإعلان عن فتح باب الترشيح :  
 ..... المنصب المعني :

### أ. الحالة المدنية

Nom : ..... : الإسم  
 Prénom : ..... : الإسم الشخصي  
 تاريخ الإزدياد : .....  
 مكان الإزدياد : .....  
 الحالة العائلية :  عازب (ة)  متزوج (ة)  أرمل (ة)  
 رقم بطاقة التعريف : .....  
 التشرفات والأوسمة : .....  
 رقم الهاتف (المكتب) : ..... : النقال .....  
 البريد الإلكتروني : .....  
 العنوان : .....

### ب. التكوين الأكاديمي (من الأحدث إلى الأقدم)

مدة التكوين		مؤسسة التكوين	الشهادة أو الدبلوم
إلى	من		

## ج. التكوين الإضافي (من الأحدث إلى الأقدم)

السنة	المؤسسة أو المنظمة	المدة	نوع التكوين(*)	موضوع التكوين

(\*) تدريب، ورشة، تكوين قصير الأمد،.....

## د. التجربة المهنية

## 1. في القطاع العمومي (من الأحدث إلى الأقدم)

سنة التوظيف: .....	رقم التأجير: .....
درجة التوظيف: .....	الدرجة الحالية: .....

إلى	من	المهام	المنصب/الوظيفة	الإدارة أو المؤسسة

## 2. في القطاع الخاص أو في منظمة دولية (من الأحدث إلى الأقدم)

إلى	من	البلد أو المدينة	المنصب/المهمة	الشركة أو المنظمة

